حول الأوزاعي «ثانياً»

للأستاذ أمين الخولي

المدرس بكلية الآداب

كنت كتبت في العدد ٩١ من الرسالة ، كلمة عن الأوزاعي، قصدت فيها أول ما قصدت إلى ملاحظات في أسلوب تفكير الكاتب ، وعرضت في ذلك لإنكاره تأثر الأوزاعي بالفقه الروماني في الشام . ودار حول ذلك كلام ، آخره ما كتبه الأديب الفاضل صالح بن علي الحامد العلوي في العدد ٩٧ من الرسالة ، تحت عنوان : « هل تأثر الفقه الاسلامي بالفقه الروماني أو الحقيقة هي العكس » ؛ وإني أشكر لحضرته غيرته الدينية ، وجميل أدبه في نقاشه ، ثم أعود إلى الموضوع من الناحية التي عرضت له منها أول ما عرضت : ناحية أسلوب التفكير ، وصحة الانتقال والاستنتاج .

ويبدو لقارئ مقال الأديب السنغافوري أنه متأثر بمقال نشر في مجلة النهضة الحضرمية بعنوان : « من أين أخذ الأفرنج قوانينهم » وقد نقل منه قدراً كبيراً . ولعله يسر حضرته أن أبانه أن هذا الموضوع نفسه نشر في مصر — وربما بنصه — منذ ربع قرن مضى، ملحقاً بكتاب مقدمة القوانين للأستاذ عبد الجليل سعد ، وقد طبع سنة ١٩١٠ م . وقرأت هذا الموضوع منذ بضعة عشر عاما ، ولا أزال أذكره جيداً ، ومع ذلك كله قلت فيما قلت عن تأثر الأوزاعي بالفقه الروماني تلك الكلمة المتواضعة العلمية وهي : مع عدم تعصبي للقول بهذا التأثر ، ومع القصد في بيانه فاني أرى هذا الاستدلال على عدم تأثر الأوزاعي غير مقبول من الوجهة الاجتماعية والنفسية . . الخ » ولا أزال أقول للكاتب إن ما نقله عن مجلة النهضة الحضرمية لا يؤثر في هذا الرأي كما لم تؤثر فيه قراءتي لهذا الموضوع في مصر منذ عهد بعيد ؛ ولا أجعل موضوع الأخذ أو التأثر هنا محل بحث جديد ومناقشة على صفحات مجلة سيارة ، لأنه أوسع من ذلك وأعمق ، ولأن ملاحظاتي لا تتوقف عليه ، كما لن أعمد في تعليق على ذلك المقال إلى الاطالة والاسهاب نزولا على حكم الوقت الضيق الآن ، ثم نزولا على حكم البيئة ، إذ لا أرى قراء الصحف الأسبوعية ينشطون لتلك المناقشة الفنية الطويلة . وسأكتفي بأن أضع بين يدي السيد العلوي والقراء ما أراه موضع ملاحظة في إجمال تام .

١ — قال السيد : ومهما قلنا بالفرق بين الأخذ والتأثر فكلا المعنيين يجريان إلى مدى واحد ، وهو أن يكون في أصل الفقه الاسلامي ومزاجه شيء من الفقه الروماني » ، ومع صرف النظر عن مسألة الفقهين لا نرى محلا للتسوية بين التأثر والأخذ هذه التسوية ، لأن التأثر قد يكون سلبياً صرفاً ، فنقول إن الوثنية العربية قد أثرت في تحريم الاسلام للتصوير والنحت ، ولن ينتهي هذا إلى أن في مزاج الاسلام وأصله شيئاً من الوثنية الجاهلية . والنظر يقضي بأن التأثر السلبي قد يكون أقوى أنواع التأثر وأشدها ، فلا محل للتسوية بين التأثر والأخذ .

٢ — وقال : إن الاسلام في ذاته جاء خارقاً لقاعدة البيئة والثقافة ، إذ قام النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، وهو النبي الأمي الذي نشأ أبعد الناس عن أن يطلع على قانون روماني أو حكمة منقولة ، وأتى بهذا الدين الأقدس مناقضاً كل التناقض لما عليه قومه ، . . . الخ . وغريب هذا القول من السيد ، لأنه لا يصح إلا على تقدير أن هذا الدين من صنيع الرسول نفسه ، وهو أمي . . الخ فعمله ناقض لقاعدة البيئة والثقافة ، أما على أن الاسلام — كما هو في حقيقته — وحي إلهي فلا يستقيم هذا التمثيل مطلقاً في نقض قاعدة البيئة والثقافة ، لأنا لم نقل إن الله خاضع للبيئة والثقافة ، بل نقول إن الله أجرى الحياة على نواميس منها تأثير البيئة والثقافة . . الخ . وعلى وفق هذه النواميس جاء الاسلام العرب موافقاً لحالهم معالجاً لأمراضهم ، جارياً على أسلوب تعبيرهم محكماً له في فهم القرآن الكريم دستور العربية ، ولو لم يجيء الاسلام بحيث تتقبله النفوس العربية ، وتفهمه العقول العربية لكان عبثاً — تعالى الله عنه — ولم يعش ولم ينجح .

٣ — وقال : « إن الشريعة الاسلامية وجدت كاملة دفعة ، أو بعبارة أصح جاءت في زمن واحد ، . . الخ » وهذه العبارة أوضح من أن تحتاج مخالفتها إلى دليل ، ويتجلى ذلك في قوله بعد ، « وهيأ لنا شريعة كاملة وقانوناً ربانياً منظماً يصلح لأن يطبق على أي جيل وعلى أية أمة ، ولم يزد فيه الفقهاء بعده شيئاً قط

إلا تصنيفه ونقله . . . » فهذا الكلام ليس أحسن حالا من سابقه ، فالفقهاء قد فهموا وطبقوا ، واستنتجوا واستنبطوا ، وخلفوا كل هذا المجهود الفقهي الكبير الهائل مبنياً بيدهم على الأصول العامة التي جاء بها الوحي ، ولم يكونوا مصنفين وناقلين فقط ، على أن حضرته يقول « . . . والنصوص الفقهية كلها صريحة بينة الأغراض واضحة المرامى » وهذه العبارة بنفسها ينقضها هو في الصفحة ذاتها حين يقول عن القرآن : « على أن الاختلاف في تفسيره . . . ليس إلا لايجازه المعجز مع بعد مراميه الغيبية » فان هذا الايجاز المعجز لم يفت آيات الأحكام كذلك ، وبعد المرامى يشملها أيضاً ؛ وإذا كانت النصوص صريحة بينة الأغراض واضحة المرامى ففيم اختلف فقهاء المذاهب الكثيرة المتعددة ، وفيم اختلف فقهاء المذهب الواحد في الزمنين المختلفين ، وفيم تغايرت الأحكام في المسألة الواحدة هذا التغاير البين ؟ والطريف في ذلك أن السيد يمثل لهذه الصراحة والوضوح بقولك مثلا لا تكذب ، وأنه ليس معناه إلا لاتخبر بغير الواقع في كل زمن ومكان ، وفات السيد أن هذه المسألة الخلقية نفسها على وضوحها الشديد عنده محل خلاف طويل تمتد حتى إلى كتب البلاغة ، فقيل الصدق مطابقة الخبر للواقع ، وقيل مطابقته للاعتقاد ، وقيل مطابقته للواقع مع الاعتقاد ؛ وعلى هذا يختلف كذلك تفسير الكذب ، فجدا لو كان الأمر من السهولة والصراحة والوضوح على مثل ما يراه السيد .

٤ — ويقول حضرته في النصوص الفقهية « . . . أما الأغلب منها فمن الحديث والسنة ، وبعضها عن الكتاب مفسراً بالسنة » ولا نعرف وجهاً للحكم بأن أغلب النصوص من السنة لا من الكتاب ، ولا يفهم أن الأغلب ما هو من السنة والكتاب معاً إذ ليس هناك مصدر للنصوص سواهما .

٥ — ويقول « ولا يجوز أن يقاس الفقه بالتفسير » ولا أدري كيف لايقاس الفقه بالتفسير في الاختلاف والفقه ليس إلا تفسير آيات الأحكام ! !

وعندي أن الكاتب الفاضل يحسن أن يعدل رأيه في هذه الأشياء قبل أن يهتم بمسألة الفقه الروماني وأخذه أصوله عن الفقه الاسلامي ، أو تأثر الفقه الاسلامي به ، فتلك مسائل متأخرة

* * *

ويلي ذلك في مقال السيد ما نقله عن مجلة النهضة الحضرمية وأشرت إلى أنه منشور في مصر منذ زمن طويل ؛ وقد وعدت ألا أحمله ولا أحمل القراء مؤونة مناقشته — على كثرة مواضع ذلك فيه — وإنما أقول للسيد إن كلمتي في التأثير والتأثر لا تتوقف على البت في تاريخ أصول القانون الروماني الحديث ، وإنما ترجع إلى مسلمات لا محل لاختلافنا فيها : تلك هي أن الرومانية حكمت الشام قطعاً ، وكان ذلك الحكم لقرون كثيرة قطعا ، وكانت الدولة الرومانية وحكمها للشام قبل الاسلام قطعا ، وكانت الدولة الرومانية التي ورثت حضارة اليونان نظم للحكم قطعا ، وكانت لها شرائع مدنية وعسكرية ومالية قطعا ، وكان الاسلام هو الذي خلف على ذلك كله بلا شك ، — وكان لهذا على طول الزمن أثره الذي تختلف به الشام عن الحجاز مثلا ولا بد ، والأوزاعي ابن هذه البيئة الحديثة العهد بهذه الحال الرومانية ، فلتلك البيئة وهاتيك الثقافة أثرهما المحتوم في تكوين الأوزاعي ، ولهذا التكوين أثره في فهم الكتاب والسنة والاستنباط منهما — ولا يتوقف شيء مما قلنا على درجة رقي الفقه والنظام الروماني ، ولا على أن الحديث منه مسروق من الاسلام أو مقتبس منه أولا .

لكني حينما أترك هذا المقال في الفقه الروماني الحديث دون مناقشة لا أدع منه عبارة ختامية للسيد في مقاله ، تلك هي قوله « . . إن الفقه الروماني جديد لفقه جماعة من العلماء وتحقق أنهم أخذوه من الفقه الاسلامي ، وهذا ما يجب ألا يعتقد خلافه كل مسلم » . بل أقول للسيد لسنا في شيء من المطالبة بهذه العقيدة في الفقه الروماني ، فليست أصول الاسلام ستا ، تلك الخمسة المعروفة ثم سرقة الفقه الروماني من الفقه الاسلامي . وحرام علينا في الدين والعقل أن نعتقد ما نشاء ونلزم بما نشاء ، فدع يا سيدي هذا لمثله من الرأي والبحث . ولا تتوجس خيفة من كل شبح ، ولا تعدّن كل رأي دسيسة ، ولا تتهمن كل مسلم بالضعف والانخداع ، فالأمر أخطر من ذلك كله ، وأهون من ذلك كله أيضاً .

أمين الخولي